

## قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٢٢

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٣

في شأن بعض الأحكام الخاصة بالقطن

وبإلغاء القانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٥٩

بشأن إنشاء صندوق تحسين الأقطان المصرية في إقليم مصر

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

### (المادة الأولى)

تضاف مادة جديدة برقم (٢١) إلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٣ في شأن بعض

الأحكام الخاصة بالقطن ، نصها الآتي :

مادة (٢١) :

يفرض رسم بواقع عشرين جنيهاً عن كل خمسين كيلو جرام من القطن الشعري يتم حلجه من جميع الأصناف بما فيها «الإسكارتو» .

وتؤول نسبة (٢٥٪) من حصيلة هذا الرسم إلى الخزانة العامة وتؤول باقي الحصيلة إلى مركز البحوث الزراعية على أن تخصص لمعهد بحوث القطن للصرف منه على تحديث واستنباط سلالات وأصناف القطن المصري والمحافظة على نقاوتها الوراثية . ويتم تحصيل هذا الرسم وفقاً لأحكام قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع

غير النقدي الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩

### (المادة الثانية)

يلغى القانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن إنشاء صندوق تحسين الأقطان المصرية في إقليم مصر ، على أن تؤول جميع حقوقه وموجوداته وأمواله الثابتة والمنقولة وحساباته المصرفية إلى مركز البحوث الزراعية ، ويتحمل المركز التزاماته .

ويُنقل العاملون بصدقوق تحسين الأقطان المصرية الموجودون بالخدمة في تاريخ العمل بهذا القانون إلى مركز البحوث الزراعية ، ويُسرى في شأن تنظيم شؤونهم الوظيفية ما يُسرى على العاملين بمركز البحوث الزراعية .

وفي جميع الأحوال ، يحتفظ العاملون المنقولون من الصندوق كحد أدنى بمستوياتهم الوظيفية وجميع المزايا الوظيفية التي كانوا يتمتعون بها في جهة عملهم .

### **(المادة الثالثة)**

يُصدر الوزير المختص بالزراعة واستصلاح الأراضي القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

### **(المادة الرابعة)**

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .  
يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ رمضان سنة ١٤٤٣ هـ  
(الموافق ٩ أبريل سنة ٢٠٢٢ م) .

**عبد الفتاح السيسى**